[489] اليسرى من مفصل المشط، ما بين قبة القدم وأصل الساق، ويترك بعض القدم الذي هو العقب (1) يعتمد عليها في الصلاة، وهذا إجماع أهل البيت عليهم السلام منعقد عليه. فإن اعترض بقوله تعالى " فاقطعوا أيديهما ". قلنا الأصابع تسمى يدا، لقوله تعالى " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم " (2) ولا خلاف أن الكاتب ما يكتب إلا بأصابعه، فقد وفينا الظاهر حقه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل، لأنه مبقى (3) على ما في العقل من حظر ذلك، لأنه إدخال ضرر وتألم بالحيوان لا يجوز عقلا ولا سمعا إلا بدليل قاطع للعذر. فإن سرق بعد ذلك، خلد السجن. فإن سرق في الحبس من حرز القدر الذي ذكرناه، قتل عندنا بلا خلاف. ومن وجب عليه قطع اليمين وكانت شلاء، قطعت ولا يقطع يساره. وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى، وكانت كذلك شلاء، قطعت ولا تقطع رجله اليمنى بحال، لأن على من نقل القطع من عضو إلى عضو الدليل، والأصل براءة الذمة. وروي أن من سرق وليس له اليمنى، كانت قطعت في قصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى، قطعت اليسرى، فإن لم تكن له أيضا اليسرى، قطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس على ما بيناه، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته (4). وقال رحمه ا في المسائل الحلبية، في المسألة الخامسة، المقطوع اليدين والرجلين، إذا سرق ما يوجب القطع، وجب أن نقول الإمام مخير في تأديبه وتعزيره، أي نوع أراد، فعل، لأنه لا دليل على شئ بعينه، وإن قلنا يجب أن يحبس أبدا، لأن القطع لا يمكن هاهنا ولا يمكن غير ما ذكرناه، وتركه مخالفة (5) إسقاط الحدود،

(1) ل. الكعب. (2) سورة البقرة، الآية 79.

(3) ج. مبتقى، ل. منفى. (4) النهاية، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة. (5) ج. وإسقاط.
